

2- الفرق بين من يتبع الرخص لهواه وبين من يأخذ بالأيسر في

بعض الأحوال | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السؤال ايضا الذي ورد من آآ المانيا من اخي سعيد كان قد سأله بالامس عن من آآ يعني من هو من طلاب العلم نبلغ مبلغ الاجتهاد وينظر في اقوال العلماء بادلتهم فيختار ما ترثاه اليه نفسه. ويطمئن اليه - [00:00:01](#)

انما قد يوصله هذا طالب علم الى ان يختار مثلا الايسر له. نعم. وهنا يسأل سؤال تتمة لما سأله بالامس ارجو ان يعني ينال حظا وافرا من التقرير يقول ما الفرق بين تتبع الرخص المذموم؟ آآ وايضا - [00:00:21](#)

آآ الذي يؤدي الى الزندقة والخروج من الدين. وبين الاخذ بالايسر لقناعة به او بدليله. آآ لطالب العلم يقول هناك فرق واضح وبين وبين الذي يتبع الرخص لهواه ولشهوته وبين من يأخذ الايسر في بعض الاحيان وفي بعض - [00:00:41](#)

الاحوال اما الذي دمه اهل العلم ونقل ابن عبدالبر والسمكي وغيره اهل العلم الاجماع على تحريم والمنع منه هو ان يتبع الرخص وعلى مبدأ الهوى وعلى ما يشتهيه ويتمناه في كل اموره. فهو يتبع كلام اهل العلم ويتابع نصوصهم واقوالهم. فاذا رأى قوله يوافق هواه اخذ به - [00:01:01](#)

ثم انتقل في المسألة الاخرى الى قول العالم العالم الآخر في مسألة يريدها هو فهو ينتقل بين العلماء وبين اقوال المفتين في المسائل الاجتهادية متبعا في اخطائهم او لما رخصوا فيه فهذا انما هو عابد لهواه وليس عابد لله عز وجل. فهذا الذي قال فيه الاوزاعي وغير من تتبع الرخص تزندق اي ان - [00:01:21](#)

متبع هفوات العلماء او ما اخطأ في العلماء وما زل في العلماء او ما يسر فيه العلماء في بعض الامور وخالفهم غيرهم فهو يتبع الرخص دائما وليس تتبعه مبني على الدليل والاتباع والنظر في النصوص من الكتاب والسنّة وانما يتبعها بالنظر الى ما يملي عليه - [00:01:41](#)

هواه وما تريده نفسه. اما الذي الاخذ بالايسر فهو ان يتعارض امرین آآ كما جاء في الحديث حديث عائشة في الصحيح. سماه اخي بين امرین لاختار ايسرهما اذا كان المسلم اه في مسألة اجتهادية ولم يتبيّن له الراجح منها وكان احد اهل العلم يقول بقول والآخر يقول بخلافه واحدهما ايسه - [00:02:01](#)

اخر فاخذ بهذا الايسر لحاجة هو يراها او لمصلحة آآ هو تقتضي ان يأخذ بها ولم يكن ذلك دندنه ولا عادته لا بأس بذلك وانما الاول فهو الذي في كل احواله يتبع الرخص ويتابع الاخف في المسألة التي توافق هواه نفسه - [00:02:21](#)

ويشترط هنا الا تكون الرخصة مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان قول العالم مخالف للنص فلا يجوز الاخذ به لا في الايسر ولا في الرخصة لا - [00:02:41](#)

خذ بلا بهذا ولا بهذا وانما الواجب على المسلم ان يأخذ بالدليل وما وافق الدليل. اذا نقول ان التتبع المذموم ومن كان شأنه متبع رخص العلماء واقوال العمل التي هي الاخف مبنيا ذلك على هواه وعلى ما تريده نفسه. واما الاخذ بالايسر فهو - [00:02:51](#)

ان يأخذ في بعض الاحيان وهو متجردا في طلب الحق والنظر في الدليل الاحب والارجح لله عز وجل فاخذ هذا ظنا منه ان الايسر احب الى الله عز وجل وان الله يحب ان تؤتى رخصه فهذا لا حرج عليه في ذلك. اذا الفرق ان يكون هذا عادة له دائما وان

مقصده في التتبع هو الهوى - [00:03:11](#)

والنفس والآخر هو يأخذ باليسير لانه يرى ان ذلك هو هو الاوتف او هو الصحيح او ان او انه محتاج لهذه المسألة مثلا في هذه القضية مثلا آآ ان يأخذ بهذا القول الذي هو اليسير. ولم يكن في هذا القول اليسير ما يخالف النص. هنا نقول لا بأس - 00:03:31 - فلا تعارض بين الاخذ باليسير وتتبع الرخص والتتبع رخص مذموم والاخذ باليسير باليسير في بعض الاحيان ليس بملموم. احسن الله اليكم - 00:03:51